

## 97239 - لا يكفي شهادة أربعة نسوة على عقد النكاح

### السؤال

ما حكم النكاح بشهادة أربع من النساء ؟ إن الذي نكح ظن أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، بناء على هذا تم النكاح بشهادة أربع من النساء ببرضا والديها ولكنهما لم يكونا موجودين وقت النكاح ، فهل هذا النكاح صحيح أم لا ؟ وماذا يجب إذا كان غير صحيح ؟

### الإجابة المفصلة

اشترط جمهور العلماء لصحة النكاح شهادة رجلين عدلين ، ولا تصح عندهم شهادة النساء في النكاح ، سواء شهد أربعة نسوة أو رجل وامرأتان .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7557) .

قال ابن قدامة في "المغني" (7/8) : "ولا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين . وهذا قول النخعي ، والأوزاعي ، والشافعى . لقول الزهري : (مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق) . رواه أبو عبيد ، في "الأموال" انتهى باختصار .

وقد اختار هذا القول علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقالوا: لا يكفي في عقد النكاح اتفاق ولي المرأة مع من خطبها منه على تزويجه إياها دون إشهاد على العقد، ولو تم الإيجاب والقبول منهما، بل لا بد من حضور شاهدين عدلين حين العقد؛ لما روی من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) انتهى .

(فتاوى اللجنة الدائمة (18/182)

عبد العزيز بن باز - عبد الرزاق عفيفي - عبد الله بن قعود - عبد الله بن غديان .  
ومذهب الحنفية: صحة النكاح بشهادة رجل وامرأتين . بداع الصنائع (2/255) .

وذهب بعض الأئمة كالإمام مالك إلى أن الواجب هو إعلان النكاح ، لا الشهادة ، فمتي تم إعلان النكاح فهو صحيح سواء أشهد عليه أم لم يشهد .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين .

انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (32/127) ، "الاختيارات" (ص 210) ، "الشرح الممتع" (12/94) .

وحكَم هؤلاء بضعف الأحاديث الواردة في اشتراط الشاهدين في النكاح ، فعلى هذا القول : إن كان تم إعلان النكاح فهو صحيح . ولكن الأحوط لك إعادة العقد مرة أخرى بحضور شاهدين ، لاحتمال صحة الأحاديث الواردة في ذلك ، ومراعاة لقول جمهور العلماء ، ولأن الأمر يتعلق بأمر خطير وهو النكاح .

تنبيه: جاء في سؤالك أن والد الزوجة لم يكن موجودا ، فإن كان قد وَكَلَ من يعقد لابنته ، صح النكاح ، لأن المرأة لا يصح أن تعقد

لنفسها ، بل يعقد لها وليها أو وكيله ، في قول جمهور أهل العلم . ولا يكفي العلم برضاه بالنكاح .  
وإذا لم يحضر هو ولا وكيله ، لم يصح النكاح ، ويجب تجديد العقد حينئذ . وانظر جواب السؤال رقم (97117) .  
والله أعلم .